



الرقم : _____
التاريخ : _____ / _____ / ١٤٠٤
المرفقات : _____

بذلك؛ وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية
لجمع تمويل الإرهاب، وبالتحديد في تلك الاتفاقيات.

ج - الاموال:

الاصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير
ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك
النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في
ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية
والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

د - الحجز التحفظي:

الحظر المؤقت على نقل الاموال والمتحصلات والوسائط، أو تحويلها، أو تبديلها، أو
التصرف بها، أو تحريكها، أو وضع اليد عليها، أو حجزها بصورة مؤقتة؛ استناداً إلى أمر صادر
من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

هـ - المرافق والاملاك العامة والخاصة:

العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية العامة، أو التي
تكون مخصصة لمصلحة عامة، والمنشآت القائمة العائدة للدولة، أو التي تنشئها، أو النشاطات
التي تقدمها لتحقيق غرض من أغراض النفع العام خدمة للمواطنين، وتشمل كذلك العقارات
والمنقولات العائدة للأفراد أو الأشخاص ذوي الصفة المعنوية الخاصة، أو الهيئات الدبلوماسية،
أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإنسانية، العاملة في الدولة.

و - جهة الاختصاص:

الجهة التي ينعقد لها الاختصاص - بالمكافحة أو الاستدلال، أو القبض، أو التحقيق، أو
الادعاء العام، أو المحاكمة، بحسب السياق - بموجب أحكام هذا النظام.

